منعقد وحمل ما في شرح البهجة ونحوه من الاشتراط لتحصيل ثواب الوتر
الكامل لا لاصل الانعقاد وهذا وان كان بعيدا فقد استظهره غير
سم كالرشيدي وجزم به مشايخ عصرنا والله اعلم لكن رايت بعد ذلك ما
يؤيد ما قلناه انه المتبادر فهو المعتمد جريا على المذهب الجديد وما
جرى عليه سم فمبني على المذهب القديم من ان التراويح لا تنحصر في
عشرين بل يجوز النقص والزيادة عليها ومن امعن النظر وتدبر في
طراز المحافل الغاز الاسنوي في باب صلاة التطوع علم انه ما جزم به
ثم سم مبني على المرجوح ولفظ الاسنوي مسئلة صلاة مسنونة
موقتة ذات عدد محصور يختلف عددها باختلاف البلاد وصورتها
في التراويح فنقول التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل
تسليمتين منها ترويحة ومجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا
بتسليمتين ثم يتروحون ساعة اي يستريحون ويجوز لاهل مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلاثين لان اهل مكة الى
ما قال من التعليل ثم قال وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة
لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه عندهم كذا نص
عليه الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا علمت ما ذكرناه اتضح
به ما سبق ورايت في شعب الايمان المسمات بالمنهاج للحليمي رضي الله عنه
ان التراويح لا تنحصر في العشرين بل تجوز الزيادة عليها والنقصان
ويجوز لغير اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستا وثلاثين
وما ذكره من عدم الاختصاص رايته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي
في القديم اه بالحرف   الفصل بين كل ركعتين بسلام الخ المراد بالوصل
هنا جمع الاخيرة مع ما قبلها كما قال الشارح بتشهد اي وسلام واحد او
او تشهدين اي مع كون السلام واحدا اما لو سلم بين الاخيرتين بسلام
وتحرم عما قبلها ولو ان يتشهد بعد اربع ويسلم وبعد ست ويسلم
ولو صلى العشر باحرام واحد فله ان يتشهد كل ركعتين بلا سلام لان
هذا من قبيل الفصل بخلاف ما لو صلى الاحدى عشر باحرام فليس له في
الركعة الاخيرة والركعة التي قبلها الا اقتصار على تشهد واحد في الوصل

في الركعة الاخيرة افضل من التشهدين اه كما هو مفرق من الوتر اي
حالا اي وان لم يفصل الثالثة الاخيرة عما قبلها   فلا يسن اي فلا يسن
له ان يقرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر وعبارة حج بعد قوله فلا تبلغ
وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث انما وسرد فيهن فلو اوتر باكثر
فهل يسن له ذلك في الثلاث الاخيرة فصلها او وصل محل نظر ثم رايت
البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان او ست او اربع
قرا ذلك في الثلاث الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرا
ذلك في الثلاث اي لئلا يلزم خلو ما قبلها اي ان لم يقرا فيما قبلها
عن سورة طويلة عما قبلها اي ان فرض انه قرا فيما قبلها سورة
اقصر او القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك
خلاف السنة نعم يمكن ان يقرا فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين
والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وح لا يلزم
شيء من ذلك اه فوائد الاولى نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات
لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر ربما
قل عدده منه مطلوب بلا كراهة في الاقتصار عليها هو ثلاثة فيحمل عليه
النذر وبهذا قلنا اذا اطلق في نية الوتر انعقدت على ثلاثة مر
وقول مر لزمه ثلاث ركعات الخ هل يمتنع عليه الزيادة على ثلاثة
ام لا لانه تطوع والاقرب الثاني وذلك لان نذر الثلاث يحمل على انه لا ينقص
عنها ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر
ولا تجوز الزيادة عليها كما اعتمده مر وان احرم بركعتين او بالاحدى
عشرة فعلم يمتنع ويقع بعض ما اتى به واجبا وبعضه مندوبا اه
في ع ش الثانية لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها
ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم تنعقد
صلاته والا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم
كذا نقل مر عن شيخنا قال لسقوطه الطلب فلا تقبل الزيادة بعد
ذلك فالزم بانه يلزم انه لو نذر ان ياتي باكثر الوتر ابدا فنوى
ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورايت شيخنا ح افتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)